

## الدر المختار

بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه .  
بزازية ( وإن شرطه ) أي الزوج الضمان ( عليها ) أي الصغيرة ( فإن قبلت وهي من أهله )  
بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب ( طلقت بلا شيء ) لعدم أهلية الغرامة وإن لم تقبل  
أو لم تعقل لم تطلق وإن قبل الأب في الأصح .

زيلعي .

ولو بلغت وأجازت جاز .

فتح .

( قال ) الزوج ( خالعتك فقبلت ) المرأة ولم يذكر ما لا ( طلقت ) لوجود الإيجاب والقبول  
( وبريء عن ) المهر ( المؤجل لو ) كان ( عليه وإلا ) يكن عليه من المؤجل شيء ( ردت )  
عليه ( ما ساق إليها من المهر المعجل ) لما مر أنه معاوضة فتعتبر بقدر الإمكان .